فذكرانه يشترط ان تكون نسخته نقلت من الاصل وان يبين
عند الرواية انه لم يعارض وحكى عن شيخه ابي بكر البرقاني انه سئل
ابا بكر الاسماعيلي هل للرجل ان يحدث بما كتب عن الشيخ ولم
يعارض باصله فقال نعم ولكن لابد ان يبين انه لم يعارض قال وهذا
هو مذهب ابي بكر البرقاني فانه روى لنا احاديث كثيرة قال فيها
اخبرنا فلان ولم اعارض بالاصل قلت ولا بد من شرط ثالث
وهو ان يكون ناقل النسخة من الاصل غير سقيم النقل بل صحيح
النقل قليل السقط والله اعلم ثم ينبغي انه يراعي في كتاب شيخه
بالنسبة الى من فوقه مثل ما ذكرنا انه يراعيه من كتابه ولا يكون
كطايفة من الطلبة اذا راوا سماع شيخ لكتاب قراوا الاعلى من
اي نسخة اتفقت والله اعلم الحادي عشر المختار في كيفية تخريج
الساقط في الحواشي وسيمتي اللحق بفتح الحاء ان يخط من موضع
سقوطه من السطر خطا صاعدا الى فوق ثم يعطفه بين السطرين
عطفة يسيرة الى جهة الحاشية التي يكتب فيها اللحق ويبداء
في الحاشية بكتبة اللحق مقابلا للخط المنعطف وليكن ذلك
في حاشية ذات اليمين وان كانت تلو وسط الورقة ان
اتسعت له وليكتبه صاعدا الى اعلا الورقة لانا نزلا به الى
اسفل قلت واذا كان اللحق سطرين او سطورا فلا يبتدئ
بسطوره من اسفل الى اعلا بل يبتدي بها من اعلا الى اسفل بحيث
يكون منتهاها الى جهة باطن الورقة اذا كان التخريج في جهة
اليمين واذا كان في جهة الشمال وقع منتهاها الى جهة طرف
الورقة ثم يكتب عند انتهاء اللحق صح ومنهم من يكتب مع
صح رجع ومنهم من يكتب في اخر اللحق الكلمة المتصلة به داخل

الكتاب

يعارض

الكتاب في موضع التخريج ليؤذن باتصال الكلام وهذا اختيار
بعض اهل الصنعة من اهل المغرب واختيار القاضي ابي محمد بن خلاد
صاحب كتاب الفاصل بين الراوي والواعي من اهل المشرق مع
طايفة وليس في الاعراض كلمة تجيء في الكلام مكررة
حقيقة هذا التكرير يوقع بعض الناس في توهم مثل ذلك
في بعضه واختار القاضي ابن خلاد ايضا وكتابه ان يمد عطفة
خط التخريج من موضع حتى يلحقه باول اللحق في الحاشية وهذا
ايضا غير مرضي فانه وان كان فيه زيادة بيان لحق تخريم الكتاب وتسويده
لاسيما عند كثرة الالحاقات والله اعلم وانما احترنا كتبة اللحق
صاعدا الى اعلا الورقة لئلا يخرج بعده نقص آخر فلا يجد ما يقابله
من الحاشية فارغا له لو كان كتب الاول نازلا الى اسفل واذا
كتب الاول صاعدا فما يجد بعد ذلك من نقص يجد ما يقابله من
الحاشية فارغا له وقلنا ايضا يخرجه في جهة اليمين لانه لو خرجه في
جهة الشمال فربما ظهر بعده في السطر نفسه نقص اخر فان خرجه
قدامه الى جهة الشمال ايضا وقع بين التخريجين اشكال وان خرج
الثاني الى جهة اليمين التقت عطفة تخرج جهة الشمال وعطفة تخرج
جهة اليمين او تقابلتا فاشبه ذلك الضرب على ما بينهما بخلاف
ما اذا خرج الاول الى جهة اليمين فانه حينئذ يخرج الثاني الى جهة
الشمال فلا يلتقيان ولا يلزم اشكال اللهم الا ان يتاخر النقص
الى اخر السطر فلا وجه حينئذ الا تخريجه الى جهة الشمال لقربه منها
ولانتفاء العلة من حيث انا لا نخشى ظهور نقص بعده واذا
كان النقص في اول السطر تاكد تخريجه الى جهة اليمين لما ذكرناه
من القرب مع ما سبق واما ما يخرج في الحواشي من شرح او تنبيه على غلط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)